

## المقارنة بين المحكمتين الخاصتين الدولتين والمختلطتين: سيراليون ولبنان

## Comparison between the special international and mixed tribunals: Sierra Leon and Lebanon

علي بلمداني<sup>1</sup><sup>1</sup>كلية الحقوق جامعة بومرداس (الجزائر)، a.belmadani@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/12/04

تاريخ القبول: 2022/09/18

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

## الملخص

تصنف المحاكم المختلطة الدولية في الجيل الثالث للقضاء الجنائي الدولي، والتي تهدف إلى متابعة الأشخاص المتورطين في انتهاك القانون الإنساني الدولي كما ورد في أنظمتها الأساسية التي حددت لها الاختصاصات القضائية. إن الهدف الرئيسي من هذه المقارنة بين المحكمتين هو إبراز الاختلافات وأوجه التشابه بين قضائيتين يخضعان لنفس القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي المختلط حيث كان من المفترض أن الهيئتين لا تختلفان في كثير من المسائل الجوهرية التي تحكم محاكم الجيل الثالث.

لكن وبالاحتكام إلى النظامين الأساسيين، نجد أن ثمة اختلافات أساسية تفصل بين المحكمتين الخاصتين في عدة نقاط، إضافة إلى أنهما تتشابهان في أكثر من موضع حفاظا على الميزة المختلطة لهذا النوع من المحاكم الأمر الذي جعل محكمة لبنان تخرج عن الإطار التقليدي للمحاكم المختلطة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة سيراليون، محكمة لبنان، المحاكم المختلطة، الأمم المتحدة، مجلس الأمن.

## Abstract:

Mixed criminal courts are classified in the third generation of international criminal justice with the aim of prosecuting persons involved in violations of international humanitarian law it is also included in its statutes for which jurisdiction has been established.

The main objective of this comparison between the two Tribunals, is to highlight the differences and similarities between two jurisdictions that are subject to the same rules and principles as the mixed criminal justice system, where the two bodies were supposed to differ on many of the substantive issues governing third-generation courts.

However, by invoking the statutes, we find that there are fundamental differences between the two special tribunals on several points, in addition to the fact that they are more than identical in order to preserve the mixed advantage of this type of tribunal, which has left the Tribunal for Lebanon outside the traditional framework of the international hybrid tribunals.

**Keywords:** Tribunal of Sierra Leone, tribunal of Lebanon, mixed tribunals, united nations, security council.

## المقدمة

تصنف المحاكم الجنائية المختلطة في الجيل الثالث للقضاء الدولي بعد استفاد تجرنتي المحاكم الخاصة في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا، وتأسيس محكمة جنائية دائمة...محاكم ذات طبيعة خاصة عكفت كل من الأمم المتحدة مبدئيا وكأصل عام في انشائها وكذا مجلس الأمن استثناء في إقرارها، الهدف منها مقاضاة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال الموصوفة بالجسيمة في حق الفئات المحمية من طرف القانون الدولي الإنساني.

وأمام تزايد حدة اتساع الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الدول التي عرفت حروب أهلية خصوصا في إفريقيا، دأبت الأمم المتحدة بمعية مجلس الأمن على إرساء هيئات قضائية غرضية وهجينة من مناحي التكوين القضائي والقانون الواجب التطبيق تختص بدولة بعينها وتختلف عم جرى به العمل آنفا في محاكم الجيل الأول.

إن القضاء الجنائي الدولي هيمن عليه إلى وقت قريب مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي يعني في الباب الأول، الاختصاص الشخصي الذي يقوم على متابعة اشخاص ينتمون لجنسية دولة معينة دون أن يؤثر هذا المبدأ في مجمله على طبيعة الاختصاص المادي لهذه المحاكم من حيث دفاعها المستमित عن تطبيق القانون الإنساني وتطويره.

وفضلا عن كون أن الغرض الأول المتوخى من إنشاء هذه المحاكم هو مكافحة الإفلات من العقاب الذي يضر بالعدالة الجنائية، وينتهك حق المجتمع الدولي في توقيع الجزاء المستحق على المجرمين...فإنها أيضا ترمي إلى تشجيع الدول على بناء دولة القانون والمؤسسات التي نجد من أبرز مقوماتها، سلطة قضائية ذات سيادة خاصة أن هذه المحاكم تمثل انتقاصا للسيادة الوطنية وتهديد مباشر لها.

ومن أبرز المحاكم الجنائية المختلطة من حيث الاختصاص القضائي، وتشكيلتها والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تحكمها...والتي تستحق الدراسة والمقارنة، نجد محكمتي سيراليون ولبنان، فالأولى تأسست بناء على اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة وجمهورية سيراليون بعد مفاوضات دعا إليها مجلس الأمن، والثانية محكمة لبنان التي وقع ارساؤها على غير ما كان متوقعا بواسطة قرار مجلس الأمن كما سيأتي بيانه لاحقا.

وثمة فروق شاسعة تفصل بين الهيئتين القضائيتين بعد الاطلاع على نظاميهما الأساسيين الملحقين بالاتفاق بالنسبة لسيراليون ، وقرار مجلس الأمن لمحكمة لبنان، هذه الاختلافات القائمة بينهما رغم أنهما ينتميان إلى القضاء المختلط لم تكن سوى نتيجة حتمية للظروف التي لازمت نشأتها ، ونوعية المساعدة والتجاوب التي وفرتها حكومتي البلدين من أجل تحقيق العدالة الجنائية، الغاية الأسمى من تدخل المجتمع الدولي لردع المخالفة المعتبرة لقانون جنيف خصوصا وعلى وجه التحديد في سيراليون ، وهو ما يختلف جذريا عن محكمة لبنان التي عهد إليها سلطة المتابعة القضائية في جريمة غير دولية تخضع لقانون العقوبات اللبناني طبقا لمبدأ إقليمية القوانين.

ومن جهة ثانية، تلتقي المحكمتان كثيرا في عدة مسائل مشتركة جاءت لتحافظ على الميزة المختلطة لهذا

النوع من المحاكم التي يفترض فيها التمتع بالاستقلالية الذاتية عن بقية المحاكم الأخرى. ووفقا لما تقدم، تبرز الإشكالية التي تطرح في هذا المقال على النحو التالي: ما هي مظاهر التمايز بين محكمتين تنتسبان إلى نفس الجيل الثالث للقضاء الجنائي الدولي كان من اللائق أن تلتقيا ولا تختلفان؟ وبغرض توضيح مكامن الاختلاف بين المحكمتين في سياق مقارنة تأخذ بعين الاعتبار نظاميهما الأساسيين، قمنا بتقسيم هذا المقال إلى عنوانين رئيسيين هما:

1- الفوارق الأساسية القائمة بين المحكمتين المختلطتين سيراليون ولبنان

2- أوجه التشابه بين المحكمتين

### 1- الفوارق الأساسية القائمة بين المحكمتين المختلطتين سيراليون ولبنان:

إن المقارنة بين المحكمتين يقتضي وجوبا وعلى سبيل الأولوية إبراز نقاط الاختلاف بينهما بسبب أن كلتا الهيئتين القضائيتين تصنفان كمحاكم مختلطة في سياق الجيل الثالث للقضاء الجنائي الدولي.

#### 1.1- التأسيس:

في البداية يجب الإشارة، إلى أن محكمة سيراليون لا تتدرج في نفس تصنيف المحاكم الخاصة ولا يمكن أيضا توصيفها بأنها امتداد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا الاستنتاج تم تعزيزه بحجج قانونية قوية، أهمها، أن المحكمة لا تملك السلطة التي تمتعت بها محاكم الفئة الأولى بفضل الفصل السابع الذي على أساسه تم تأسيسها من طرف مجلس الأمن ، علاوة على أن هذه المحكمة ذات اختصاصات خاصة بالقضاء الداخلي حتى لو كان وجودها ناجما عن اتفاقية دولية أبرمت مع منظمة دولية، ومع ذلك، لم يمنع دائرة الاستئناف لدى محكمة سيراليون عندما تطرقت إلى الحصانة والعفو من الإعلان على أنها تتوفر على سلطة مماثلة لتلك التي منحت للمحاكم الخاصة.<sup>1</sup>

وبغض النظر عن صحة هذه الحجة من عدمها، فإن الثابت أن هذه المحاكم تكتسي الصفة الدولية حتى لو كانت تشكل امتدادا للقضاء الوطني، فالنظر إليها من عدة جوانب كطريقة التأسيس، وأساليب تمويلها، وتشكيلتها القضائية...يوهلها طبعاً لاكتساب الطابع الدولي حتى وإن كان إنشائها تم بمنأى عن الفصل السابع الذي لا يمكنه تغيير الوضع الدولي لهذا القضاء.

ولا شك، أن هذه المحكمة تعد دون منازع ذات طبيعة خاصة *sui generis* بامتياز وهي التي كانت أول هيئة قضائية تؤسس للمحاكم الجنائية المختلطة وتحظى بمساندة المجتمع الدولي-ويتأكد ذلك، في كون الاتفاق المنشئ لها غير متأصل في التشريع الوطني السيراليوني، إضافة إلى أن المحكمة لم يجر تأسيسها عن طريق مجلس الأمن.<sup>2</sup>

ووصفت التجربة خلال الفترة التي تلت الحرب الأهلية في سيراليون وإبرام اتفاق لومي 1999، بالفريدة من نوعها حيث تم وضع إجراءات موازيين للعدالة الانتقالية، هما: تأسيس لجنة التحري والمصالحة التي نص عليها الاتفاق كشرط أساسي لتحقيق السلام الدائم، والمطالبة الوطنية بتأسيس محكمة خاصة تعنى بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة...

إن اعتماد هذا الطريق المزدوج في بلد أنهكه الحرب منذ 1991 إلى 1999 لا يخرج عن كونه شرطاً أولياً لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدائم خصوصاً أن المرحلة التي تتبع نهاية النزاع تعتبر من أصعب مراحل تثبيت السلم أين يتطلب الشروع في إجراءات تخدم توطيد السلم وبنائه، أهمها، تحقيق العدالة الجنائية كمقدمة للتسوية السياسية.

ومن المعلوم أن إنشاء المحكمة سبقه تأسيس لجنة التحقيق والمصالحة التي بادر إليها أطراف النزاع والتي كرسها فيما بعد اتفاق لومي 1999، وصادق عليه البرلمان في 2000... وهي تضطلع أساساً بإعداد تقرير تاريخي وحيادي حول انتهاكات حقوق الإنسان وعلاقتها بالحرب الأهلية التي امتدت من 1991 إلى 1999، إضافة إلى عملها على تلبية احتياجات الضحايا وترقية المصالحة والوقاية من تجدد هذه الخروقات. وتفتقر المحكمتان في مسألة جوهرية للغاية تتصل بالطريقة التي اعتمد عليها المجتمع الدولي في إنشائهما رغم أنهما يلتقيان في خاصية مشتركة تتعلق في كونهما خاصيتين ومختلطتين طبقاً لما هو مقرر في نظاميهما الأساسيين.

لقد أتى تأسيس محكمة سيراليون مباشرة بعد الفراغ من نماذج المحاكم الخاصة كجيل ثانٍ للقضاء الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية وقبيل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بنحو شهر بحيث إن البداية الأولى في إرساء المحكمة تعود إلى سنة 2000 عندما أُنشئ مجلس الأمن -بواسطة القرار 1315/2000 المؤرخ في 2000/08/14- للأمين العام للأمم المتحدة مهمة التفاوض مع سيراليون قصد التوصل معها إلى إقامة محكمة خاصة مستقلة بعد أن توجهت الحكومة إلى المنظمة الدولية بطلب إنشاء هذه المحكمة من خلال الرسالة الرسمية المؤرخة في 2000/06/12 رغم العفو الذي استفاد منه المجرمين في سياق اتفاق لومي المؤرخ في 1999/05/07.

ولم يكن سلوك الطريق التفاوضي في تأسيس هذه المحكمة وتفويض السلطة بهذا الشأن إلى الأمم المتحدة سوى تقنية تأسيسية رضائية وتبادلية الهدف منها تجاوز النواقص والعيوب التي شابته التصرف السياسي لمجلس الأمن في استحداث هيئات قضائية خاصة في كل من يوغسلافيا سابقاً وروندا والتي لاقت الكثير من النقد والتجريح والتشكيك في نزاهتها واستقلاليتها... وأكثر من ذلك في اختصاص المجلس في مباشرة هذه الصلاحية رغم أنه بررها على مقتضيات السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام الفصل السابع.

وعليه، فإن هذه الطريقة الثنائية تحاول قدر المستطاع التوفيق بين متناقضين يتعلقان بالردع الجنائي الذي يضمنه القانون الجنائي الدولي، والسيادة كمبدأ أساسي في القانون الدولي العام وإن كان هذا المكون والعنصر الجوهرية في اكتمال شخصية الدولة لم يعد يتصف بذلك الجمود الخطير الذي يهدد حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب على حد سواء.

ولا شك في أن هذا الأسلوب الإنشائي الاتفاقي يقود إلى بعض النتائج الخاصة التي تتصل بطبيعة وسير المحكمة، ومن ناحية ثانية وعلى نقيض المحاكم المدولة الأخرى اعتبرت محكمة سيراليون ككيان مستقل ومؤسسة منفصلة ومستقلة عن النظام القضائي السيراليوني<sup>3</sup>.

إن تدخل مجلس الأمن في محكمة سيراليون بواسطة القرار 1315 كان في حدود ضيقة جداً، وتأسس ذلك أساساً على الصلة المباشرة للقضية بالسلام العالمي التي تدخل في نطاق نشاطه المادي المرسوم له بموجب 24 من الميثاق والمادة 39 بوصف أن هذه الجرائم تقع تحت طائلة تهديد السلم والأمن الدوليين، علاوة على أن القرار السالف الذكر لمجلس الأمن يمنح ضمانات قوية لتشكيل المحكمة، ويحيطها بالصيغة التنفيذية، ويضفي عليها الحماية المعنوية والجديّة...

وفضلاً عن ذلك، فإن الموقف الذي اتخذته مجلس الأمن إزاء المحكمة والدور الذي اضطلع به لم يخرج عن كونه مجرد توصيات لا غير عديمة الصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحتاج إلى إنفاذها تدخل الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق استعمال صلاحياته الدبلوماسية<sup>4</sup>.

وإذا كانت محكمة سيراليون سبق الاتفاق على إيجادها، إنشاء لجنة التحقيق والمصالحة في خضم تدابير العدالة الانتقالية تبعاً للجرائم الدولية المقترفة، فالأمر بالنسبة لمحكمة لبنان يختلف نوعاً ما إذ تقدم على وجودها، تشكيل لجنة تحقيق دولية ذات طابع تقني بحت -مستقلة عن المحكمة- تابعة للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1595 المؤرخ في 2005/04/17 التي عهد إليها فقط التحقيق -دون مباشرة إجراء المصالحة نظراً لكون الجريمة وطنية تتبع من ناحية التطبيق القانون اللبناني- في عملية الاغتيال الموازية مع التحقيقات التي باشرت السلطات اللبنانية.

أما في حالة لبنان، فالأمر يختلف عن سيراليون نسبياً، لأن المحكمة كانت ستتخذ في الوهلة الأولى نفس الطريق الإنشائي بدليل أن لبنان هو من طلب أيضاً من الأمم المتحدة في 2005/12/13 إنشاء محكمة ذات طابع دولي تختص بمحاكمة المتورطين في الجريمة الإرهابية، وتقدم مجلس الأمن على إثر ذلك بطلب إلى الأمين العام للتفاوض مع الحكومة اللبنانية... لكن الذي حصل في نهاية المطاف بعد أن سارت محكمة لبنان مسار سيراليون، أن تدخل مجلس الأمن بقرار 1757 الصادر في 2007/05/30 يقضي بإنشاء انفرادي لمحكمة لبنان -والذي كان الحل الأقل قبولا لردع اللاعقاب تطبيقاً للفصل السابع الملزم لميثاق الأمم المتحدة اعتماداً على السابقة التأسيسية له في محكمتي يوغسلافيا سابقاً وروندا- بفعل فشل وتباين المواقف السياسية اللبنانية حيال هذه المحكمة والتي طغت عليها النزعة الطائفية على مستوى الموالاة والمعارضة ورفض تصديق الرئيس اللبناني على الاتفاق بعد تأييد الأغلبية البرلمانية لمشروعه... هذه الأسباب وغيرها، أجبرت مجلس الأمن على التدخل لإنقاذ المحكمة من الزوال والوصول إلى الحقيقة الجنائية في ظل قضاء حيادي بعيد عن التسييس الذي أعاق ميلاد المحكمة بالأسلوب التوافقي كما كان مخططاً له استناداً إلى تجربة محكمة سيراليون.

وتكملة لذلك، فإن التصويت على قرار مؤسس على الفصل السابع يعبر عن إرادة مجلس الأمن في التحايل على عائق التصديق المنعدم أو الناقص، الناشئ معاً عن القانون الدولي والمعايير الدستورية اللبنانية<sup>5</sup>. وفي هذا السياق، يمكن اعتبار أن تدخل مجلس الأمن في إقامة المحكمة على قاعدة الفصل السابع يعني مبدئياً تكييف المسألة اللبنانية كمصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين عملاً بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، فإن الأقرب للمنطق أن هذه المحكمة تقع تحت طائلة المادة 41 من الميثاق التي تحدد أدوات المنع

التي يحق للمجلس تحريكها، هذا الأخير أصبح يمتلك منذ فترة طويلة خصوصا بعيد الحرب الباردة وبداية التلويح للنظام العالمي الجديد سلطة واسعة لا حدود لها ولا رقابة عليها في تفسير النصوص المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

إن إعادة إحياء مجلس الأمن صلاحيته الإنشائية في المادة الجنائية الدولية وتطبيقا على المسألة اللبنانية بالتحديد لم يكن سوى وليد عولمة القانون الوطني، وضعف الدولة الوطنية وعدم مقدرتها على ممارسة سيادتها الوظيفية... أمام تحولات عميقة شهدتها العالم والتي أسست لهيمنة العقيدة الانفرادية.

ولا يمكن انكفاء على ذلك، تقييم هذا التصرف السياسي الصرف سوى أنه أعاد القانون الجنائي إلى الوراء بعد أن تخلص المجتمع الدولي مؤقتا من المحاكم الخاصة وتوصل إلى بديل مؤسسي جنائي دائم.

ولقد أسفر إرساء محكمة لبنان بهذه الطريقة غير المتوقعة انتقادات من قبل الفقه لسلك مجلس الأمن، أهمها، أنها تمثل بحق تدخلا جليا في الشؤون الوطنية إذ كيف لهذه المحكمة أن تتابع قضائيا أشخاص ارتكبوا جريمة ينعد الاختصاص فيها وجوبا للقانون الداخلي، وتدخل كما هو متفق عليه في ميدان يعد من صميم المجال المحفوظ للدولة<sup>6</sup>.

وعليه، فإن قرار المجلس الذي أريد له حماية المحكمة يمثل في الواقع اعتداء وقع من جانب القانون الدولي على دستور الدولة الذي يعتبر الوثيقة الأسمى، وانتهاك صارخ لمبدأ هرمية المعايير القانونية إذ لا يتصور أن ينال تصرف دولي في شكل قرار اتخذ على أساس معاهدة دولية من الدستور الذي يتفوق على غيره من القواعد الدنيا التي يجب أن تخضع له إلزاما.

إن مسألة السيادة في القانون الجنائي الدولي وغيره من المجالات التي يغطيها القانون الدولي والعلاقات الدولية لم يعد لها اعتبار منذ تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعيد الحرب العالمية الثانية رغم أن المحاكمة في ظلها كانت سياسية بامتياز وطبقت قانون المنتصر، الأمر الذي ينطبق على الحالة اللبنانية أين يعتبر تشكيل هذه المحكمة حدثا فنيا وأداة قوية بين القوى الدولية لتصفية حسابات سياسية في المنطقة أين عادة ما اتخذ لبنان الدولة شبه الفاشلة ساحة مفضلة للحروب بالوكالة.

وينبني على تأسيس محكمة لبنان على أساس الفصل السابع نتيجة ملزمة تتعلق بضرورة تعاون الحكومة مع أجهزة المحكمة في جميع مراحل الدعوى والاستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها لا سيما تلك المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص، وتبليغ المستندات، والقبض على الأشخاص أو احتجازهم، وإحالة المتهم إلى المحكمة...

ووفقا لذلك، فإن بند التعاون المقرر في المادة 15 من قرار مجلس الأمن المؤسس للمحكمة كأحد أركان القانون الجنائي الدولي لا يعني أحكامه فقط لبنان وإن كانت الدولة الأولى المعنية به وإنما يخص جميع الدول دون استثناء المطالبة بتنفيذ قرارات المجلس طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

والتساؤل المطروح والمشروع عند الحديث عن طريقة تأسيس المحكمتين، هل تعتبر المحاكم الهجينة مستقبل القضاء الجنائي كحال المحكمتين المشار إليهما آنفا؟ الإجابة ستكون بطبيعة الحال سلبية بعد أن أصبح

هذا الخيار أقل جاذبية من قبل المجتمع الدولي وهو مستبعد تماما في الوقت الحاضر بعد أن دخل نظام روما حيز النفاذ بحيث لا يوجد أي حافز يذكر يدفع لإنشاء محكمة خاصة في الحالة التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها.<sup>7</sup>

وقوام ذلك، أن القضاء الجنائي الدولي الدائم جاء لتجاوز الإشكالات التي لازمت القضاء الجنائي الخاص والمختلط وما صاحبه من مأخذ موضوعية أصابت طريقة تأسيسه، إضافة إلى أن النظام الأساسي هو في حد ذاته جاء للقضاء على أية إمكانية لإعادة بعث المحاكم الخاصة والهجينة وإن كانت محكمة لبنان حالة استثنائية.

## 2.1- الاختصاص:

تتميز المحكمتان من حيث الاختصاص النوعي المنعقد لكل منهما والذي على أساس هذا المعيار تم تجسيد المحكمتين، فالعدالة الجنائية لا تتحقق إلا بناء على البواعث المحركة لها... اختصاص من النظام العام، ومحدد بدقة وفقا للشرعية الجنائية، ويستند على الرابطة التعاهدية الدولية للقانون الدولي الإنساني كمبدأ عام. وعليه، عهد عموما إلى محكمة سيراليون اتكاء على نظامها الأساسي سيما المادة الأولى منه، على محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأولى عن الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة في الإقليم الوطني منذ 1996/11/30... إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية (المادة 2)، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والملحق الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات الداخلية (المادة 3)، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 4).

وفي هذا المقام يجب التويه، إلى الإشكال الذي رافق إنشاء المحكمة والمتمثل في تحديد الاختصاص الشخصي، ذلك أن مجلس الأمن قام بتحديد هذا الاختصاص في الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر والمسؤولية الثقيلة في ارتكاب هذه الجرائم في حين أن الأمين العام للأمم المتحدة اقترح تعبير أكثر شمولية بحيث يشمل جميع القادة السياسيين والعسكريين والأشخاص الآخرين الذين يتقلدون سلطات دنيا على مستوى القيادة.

وفي سياق الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون، تم اختيار في بداية الأمر تاريخ 1991/05/23 لسريان تطبيق قانون المحكمة بأثر رجعي والذي يرمز إلى الإطار الزمني لاندلاع الحرب الأهلية، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة عارض ذلك بحجة أن هذا التاريخ يورق مهمة الادعاء العام ويطيّل عمل المحكمة، ليتم التوافق على تاريخ 1996/10/30 كمجال زمني جديد متصل باتفاق أبيدجان للسلام بين الحكومة والمتمردين المتكثلين في الجبهة الثورية الموحدة، هذا التاريخ اختير بعناية فائقة لأنه يؤشر للجرائم الأكثر خطورة المقترفة في الإقليم الوطني السيراليوني.<sup>8</sup>

إن إناطة محكمة سيراليون بهذا الاختصاص المرتبط بالقواعد الأمرة للقانون الدولي ناجم عن توصيف تلك الوقائع بالجرائم الدولية إبان الحرب الأهلية الذي يهدف -أي الاختصاص- إلى تعزيز جهود المجموعة الدولية في ردع التجاوزات التي طالت القانون الإنساني بعد أن نجح في متابعة مقترفيها في كل من يوغسلافيا سابقا

ورواندا.. والتأكيد على مواجهة سياسة اللاعقوبة بصرامة كضمانة أساسية لسريان قواعد القانون الجنائي الدولي زمانيا ومكانيا.

وفي هذا الصدد، فإن منح هذا الاختصاص للمحكمة في مواجهة هذه الانتهاكات ينسجم كليا مع تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الداخلية تطبيقا للملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 والمادة الثالثة المشتركة بعد أن أصبح الجيل الثاني من الحروب أكثر جسامة وانتشارا من النزاعات الدولية التقليدية. ويختلف الأمر كليا بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان التي تعد أول محكمة دولية مكلفة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية والتي لا تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ وبمقتضى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة المرفق بقرار مجلس الأمن، فإن الاختصاص القضائي ينعقد على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 / 02 / 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين... إن انفراد المحكمة بالنظر في جريمة إرهابية وقعت إقليميا في لبنان وتحويلها بهذا الشكل على مستوى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي خصها هذا الأخير بحماية خاصة بموجب الفصل السابع، إنما يدل على:

- الاتجاه الدولي البارز الذي يهدف إلى عولمة القانون الجنائي وإخراجه من الحيز الوطني إلى الدولي بحيث إن الإرهاب كجريمة تظل إلى وقتنا هذا خارج التعريف والتصنيف الدوليين وإن كانت هناك نصوص اتفاقية إقليمية مشتتة وقرارات عديدة لمجلس الأمن وأعمال للجمعية العامة للأمم المتحدة تصب في منحى تجريم هذا الفعل، إلا أنها لم تصل إلى الاتفاق على تعريفها، ولم يحصل بنتاتا أن كانت محل متابعة جنائية دولية خصوصا إذا وقعت في المجال الوطني للدولة.

- ولكن من جهة ثانية، قد يفهم من تحويل الواقعة الإرهابية في لبنان من خلال الوقوف والتمعن في طبيعة هذه الدولة المعقدة أيدلوجيا والتي تعتبر دولة هشة من المنظور الدولي بعد أن هيمنت عليها النعرات الطائفية واستحكمت وسيطرت على مفاصل مؤسسات الدولة وأوقعتها في دائرة الانسداد والضعف وأصبحت بمرور الوقت تشكل عبئا على الدولة بدليل تضارب مواقف الطبقة السياسية والنخبوية تجاه المحكمة ومحاولة عرقلة قيامها والظعن في حيادها...

إن استبعاد القضاء اللبناني من المحاكمة وسلب منه هذا الاختصاص ليس إلا نتيجة حتمية لعدم استيفاء السلطة القضائية المعايير والشروط التي توفرها دولة القانون والمؤسسات كالفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء ونزاهتهم... وبالتالي فإن بقاء هذه الجريمة حبيسة القضاء الوطني الضعيف هو تهديد للعدالة الجنائية، وتمكين للاعقاب، وإهدار حقوق الضحايا، واعتداء على النظام العام، والمساس في نهاية المطاف بهيبة ووجود الدولة.

ولم يكن باستطاعة مجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي عملا بالمادة 13 من نظامها الأساسي بسبب أن الجريمة موضوع المتابعة لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذا القضاء الدائم الذي وضع نظامه الأساسي خصيصا للتصدي للجرائم الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى جريمة العدوان طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.



وليس من المستبعد أن يقدم المجتمع الدولي بعد الاتفاق على مفهوم الإرهاب الدولي واقتداء بتجربة محكمة لبنان وتأسيسا على قرارات مجلس الأمن التي تدين الإرهاب وتجرمه سيما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أن يتم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نحو يرمي إلى إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة موضوعيا وإن كان هذا المسعى من الصعب أن يحظى بقبول دولي لاعتبارات واضحة ومفهومة.

### 3.1- القانون الواجب التطبيق:

تعد محكمة سيراليون الأولى من نوعها في إدماج النظام القضائي الوطني ضمن مؤسسة قضائية دولية التي راعت البعد القانوني الوطني مما يدل على أن الأمم المتحدة أولت في المحاكم المختلطة الشق المحلي 9. ونظرا لخطورة الجرائم في سيراليون والتي اتفق بشأنها على أنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، فإن القانون الذي يسري تطبيقه على كذا أفعالا هو أحكام القانون الإنساني بمختلف مصادره الاتفاقية كانتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة في 1968/11/26 إذ إن هذا النوع من الجرائم يستحق مقاضاتها ومثول مقترفيها أمام القضاء غير الوطني أمام ضعف النظام المؤسساتي والقضائي للدولة المتخلفة التي خرجت حديثا من النزاعات وعدم مواكبة تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي في تجريم هذه الأفعال... وهو النهج الذي سار عليه مجلس الأمن في قراراته المنشئة للمحاكم الخاصة، والنظام الأساسي لمحكمة روما، وقبل ذلك الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو بعيد الحرب العالمية الثانية.

ويتضح القانون المناسب للتطبيق في حالة سيراليون في المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة، فالقانون المؤهل للحكم في جرائم ذات طبيعة دولية عادة ما يكون القانون الدولي كمحصلة للتناسب والتطابق بين طبيعة الجريمة - واتصالها بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب - والسلم والأمن الدوليين، وامتدادها وآثارها إلى ما وراء الإقليمية من جهة، والتشريع الدولي الذي عكف على تنظيم المجتمع الدولي في قمع الانتهاكات اللامبررة للقانون الإنساني من حيث إيجاد الأداة التشريعية والمحاكم الدولية من جهة أخرى.

ورغم أن القانون الأصلي المدعو للتطبيق على الوقائع الموصوفة بالجرائم الدولية هو القانون الدولي لا غير، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة خص القانون الوطني السيراليوني استثنائيا في المادة الخامسة منه بجرائم تدخل في سلطانه كالجرائم المرتكبة ضد الفتيات واختطافهن، والتحطيم المجاني للأماكن، وإحراق المنازل، والمنشآت العامة... مما يضيف أكثر الخاصية المزدوجة على هذه المحكمة وغيرها من المحاكم التي تتقاسم معها الصفة الخاصة والمختلطة.

ويختلف الأمر بالنسبة لمحكمة لبنان التي ورد اختصاصها القضائي الموضوعي على سبيل الحصر والتحديد حيث وبالاحتكام إلى النظام الأساسي المرفق بقرار مجلس الأمن نجد أن هذا الأخير قصر صلاحيتها في الفصل في الأفعال المجرمة المحددة في القانون اللبناني طبقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي على النحو التالي:

- قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالمتابعة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح.

- المادتان 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11/01/1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

وعليه، فإن الأمم المتحدة اتخذت نهجا جديدا في تأسيس المحاكم الجنائية، فلقد استبعدت منطق قمع الجرائم الدولية وتوسع نشاطها إلى انتهاكات القانون الداخلي مما يجعل محكمة لبنان السباقة في مقاضاة جريمة الإرهاب التي ارتكبت في دولة لا يزال نظامها القانوني ساري المفعول وقائم بذاته 10.

ويعزى تطبيق القانون الوطني على الإرهاب في سياق محكمة دولية خاصة أسست لهذا الغرض إلى غياب نص اتفاقي دولي جامع يعرف الإرهاب-كما تقدم سابقا- بفضل الهوة الواسعة الفاصلة بين الرؤى المتباعدة للدول حيال الظاهرة، وطغيان المفاهيم السياسية التي حالت دون الوصول إلى مرجعية معاهدتيه. وعلاوة عن ذلك، فإن الاحتكام إلى التشريع الوطني للفصل القضائي حتى وإن كان دوليا، يوازي بين الطابع الوطني والعالمي للمحكمة، ويعزز مبدئيا احتمال هيمنة السيادة القانونية لدولة لبنان ما دام أن الفعل الإرهابي وقع على أراضيها.

ويجب التنويه إلى أن النموذج اللبناني قد يحمل مخاطر على وطنية ومستقبل القانون الجنائي في حالة تحول الحالة اللبنانية إلى سابقة قضائية يستعان بها لتدويل الجرائم الإرهابية الوطنية عنوة عن طريق مباشرة ضغوط دولية تدفع بالسلطة الوطنية إلى طلب تأسيس محكمة دولية خاصة بجريمة الإرهاب إذا وقعت على إقليم الدولة.

ويظهر هنا من باب التذكير الحاجة الماسة والملحة -والتي لا تملك الدولة بشأنها خيار آخر- لبناء دولة القانون والمؤسسات بصفة جدية وأخذ القضية بمحمل الجد والتكيف مع التشريع الجنائي الدولي، وفرض الحياد والكفاءة على النظام القضائي الوطني...كآليات أساسية لحماية السيادة الوطنية بعد أن أصبحت دولة القانون تكتسي طابعا دوليا ولم تعد تقتصر على المجال الوطني.

#### 4.1- المقر:

تعد محكمة سيراليون أول محكمة تمارس اختصاصها القضائي في إقليم الدولة الذي ارتكبت فيه الجرائم المشار إليها آنفا حيث وقع اختيار العاصمة فريتاون في اتفاق المقر العام في 21/10/2003 مقار للمحكمة دون مراعاة الاعتبارات الأمنية خصوصا وأن الأمن العام في هذه الدولة بقي هش بعد نهاية الحرب باستثناء تحويل الرئيس الليبيري الأسبق شارل تاييلور المتورط في حرب سيراليون إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي-لمحاكمته- بقرار من مجلس الأمن 1688 المؤرخ في 16/06/2006 لدواع أمنية.

وفي الواقع، فإن إبقاء المحكمة في سيراليون وعدم نقلها إلى خارج البلاد لم يكن قرارا متوقعا، خاصة إذا علمنا أن المحاكم الخاصة في يوغسلافيا سابقا وروندا تم تحويلهما إلى لاهاي وهما يشتركان مع قضاء سيراليون في اختصاص الجرائم الدولية والحرب الأهلية الأمر الذي يطرح تساؤلات حول الجدوى من توطين المحكمة في إقليم دولة الجرائم مع ضمان تمويل خارجي لمهامها من لدن الدول الكبرى.

أما لبنان، وعملا بالمادة الثامنة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، فإن مقر المحكمة يقع

في لاهاي وفقا لاتفاق المقر الموقع في 2007/12/21 بين الأمم المتحدة وهولندا الذي يقضي باستضافة لاهاي مقر المحكمة، وبالتالي، فإن هذا الانتقال كان واقعا واستند هذا القرار إلى أسباب أمنية وإدارية التي تستوجب إبعاد المحكمة عن التوترات السياسية والضغوطات والانحرافات الأمنية التي تميز لبنان... ولذلك، فإن اختيار لاهاي مقر للمحكمة لم يكن عبثيا بالإضافة إلى كون هولندا دولة مستقرة سياسيا وأمنيا وسبق لها استقبال عدة مقرات لهيئات قضائية دولية على شاكلة محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة...

### 5.1- التمويل:

تختلف المحكمتان من ناحية التمويل ومصادره، فإذا كانت نفقات المحكمة الخاصة بسيراليون يرجع تمويلها فقط إلى الدول المانحة دون سيراليون أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيجيريا وهولندا... والسبب في ذلك يكمن في أن الجانب المالي للمحكمة لا يخضع للمساهمة المالية للأمم المتحدة وهي التي أنشئت باتفاق ثنائي خلافا للمحاكم الخاصة التي أنشئت من قبل مجلس الأمن تحت الفصل السابع والتي ساهمت الأمم المتحدة في تمويل أنشطتها<sup>11</sup>.

وعلى الرغم من نداء الأمين العام للأمم المتحدة الذي دافع عن تخصيص ميزانية للمحكمة توفرها المنظمة وتحت إشرافها كما حدث في يوغسلافيا سابقا وروندا، إلا أنه تم استبعاد التمويل الأممي لنفقات المحكمة والاكتفاء بنفقات الدول المانحة، هذا التمويل التبرعي يثير إشكالا حقيقيا فيما يتعلق باستقلالية المحكمة الذي قد يجبرها على مسايرة ضغوطات ومقتضيات الدول المتبرعة على حساب تطلعات الشعب السيراليوني<sup>12</sup>.

وإذا كان الحال في محكمة سيراليون على الوضع المالي كما تقدم، فإن العكس تماما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، إذ وبمقتضى المادة 5 من الاتفاق المؤسس لها، تمول بنسبة 51 بالمئة من التبرعات الآتية من الدول، وتحمل لبنان بقية النفقات المقدرة ب 49 بالمئة في تمويل المحكمة... هذا الاختلاف المالي الظاهر بين محكمتين مختلطتين مرده ربما إلى ثراء الذمة المالية للبنان مقارنة بسيراليون التي خرجت حديثا من حرب أهلية وتعد من الدول الأكثر تخلفا في العالم.

ولعل مشكلة تمويل محكمة لبنان الخاصة هي التي جعلت البعض يطعن في طابعها الدولي ما دام أن الأمم المتحدة لا تشارك في تحمل نفقاتها عكس سيراليون المعفاة تماما من هذا الالتزام، وهو ما كان له تأثير بالغ على سرعة إنشاء المحكمة الذي تأخر كثيرا مما يعطي الانطباع على أن تمويل مثل هذه المحاكم هو من أشد الصعوبات التي تؤثر سلبا على استمراريتها.<sup>13</sup>

لكن المحكمة تواجه حاليا صعوبات مالية حادة تجعلها غير قادرة على مواصلة نشاطها والتي تزامنت مع تصاعد الأزمة المالية الخانقة التي يشهدها لبنان والتي تجعله غير قادر على الوفاء بحصته في تمويل المحكمة، هذه الأخيرة أصدرت بيانا في 2021/06/02 تؤكد فيه، أن الإشكال المالي الذي تشكو منه سيؤدي بها إلى العجز عن مواصلة نشاطها، فالتكلفة المالية لهذه المحكمة ستزداد تقاوما وخطورة إذا امتد مجالها الزمني إلى ما لا نهاية خاصة أن حصيلة عملها يبقى دون المستوى وهي التي مضى على تشكيلها 14 سنة بعد أن

استهلكت ما يقارب 970 مليون دولار .

وثمة شكوك تراود قدرة لبنان على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المحكمة خصوصا وأن هذه الأخيرة لا تحظى بالإجماع الوطني بل إن الغالبية من اللبنانيين تدعو إلى مقاطعة المحكمة ووقف أي وجه للتعاون معها مما يدفع أمام هذا التناقض الاقتصادي والمالي الذي تعاني منه البلاد وحالة الإفلاس التي وصلت إليه رسميا إلى البحث عن مصادر جديدة للتمويل بغرض إنقاذ المحكمة من الانهيار بطريقة تؤدي إلى إعفاء لبنان نهائيا من التمويل شريطة تعديل نظامها الأساسي.

## 2- أوجه التشابه بين المحكمتين:

نافلة من وجود فوارق جوهرية بين المحكمتين إلا أن ثمة مسائل عدة تشترك فيهما نظرا لانتسابهما كما أسلفنا الذكر إلى صنف مشترك من القضاء الجنائي الدولي، هذا الاشتراك في عدة مسائل يهدف إلى الإبقاء على خصائص ومميزات المحاكم الجنائية المختلطة لا سيما محكمة لبنان والتي نتعرض إليها فيما يلي:

### 1.2- الاختصاص المشترك:

تتفق المحكمتان في الاختصاص المشترك إلا أن المحكمة الخاصة في كلا النموذجين تنفرد على سبيل الأولوية على القضاة الوطنيين بمقتضى المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

ويستفاد من الاختصاص المتزامن، تصريح محكمتين أو أكثر باختصاصها النوعي في المتابعة والنظر في الفصل في الجرائم المتابع بها الأشخاص، ومن تم، فإن التأكيد على هذا المبدأ في النظامين الأساسيين لسيراليون ولبنان -وقبلهما يوغسلافيا سابقا ورواندا- يعني بدهاءة، أن كل قضاء وطني مختص في الدعوى على أساس معايير تقليدية أبرزها، إقليمية القانون.

ويبدو أن الأمر في غاية الأهمية من خلال إقرار قواعد الاختصاص المشترك أو المتزامن خاصة من جانب ضحايا الجرائم التي تختص بها المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية، فالأصل يقضي أن الأطراف المدنية من ذوي مستحقي التعويضات لا يحق لها رفع دعاوى بشأنها إلا أمام المحاكم المحلية ذلك أن محل الدعوى الجزائية في ظل هذا الاختصاص يقتصر على الشق الجنائي دون المدني.

ويرد على الاختصاص المشترك استثناء يتصل بأحقية تقدم المحاكم الدولية المختلطة كما هو الحال في سيراليون ولبنان على المحاكم الوطنية- كاستثناء في القانون الدولي لم يراعاه النظام الأساسي لمحكمة روما- ويترتب عن ذلك، امتلاك المحكمتين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حق إلزام المحاكم الوطنية بسلطتها في الامتثال لاختصاصها على سبيل الأسبقية.

ويراد بذلك، إبراز النية والإرادة التأسيسية لهذه المحاكم في إحداث توازن بين القضاء الوطني والقضاء الدولي على نحو يحافظ على الاختصاص الوطني الجوهري للدولة بما تقضي ذلك مقتضيات السيادة الوطنية. ويتحكم في الاختصاص المتزامن أو الحصري للمحاكم الدولية ثلاثة عوامل أساسية، الأول، الهدف الذي من أجله أنشئت والذي لا يخرج عن محاربة الإفلات من العقوبة وتفعيل القمع الدولي للجرائم الدولية، والثاني فحص

الدور المطلوب منها أداءه مقارنة بالمحاكم الوطنية، والثالث، طبيعة وحدة الجرائم التي تقاضيها المحكمة<sup>14</sup>. ورغم ذلك، فإن مبدأ التكامل بين الاختصاصين كما حدده النظامان الأساسيان لمحكمتي سيراليون ولبنان يعتبر في نظرنا شكلي يكتسي طابع المجاملة لا غير، ذلك أن المحكمة الدولية هي من يعود إليها في الأخير الاختصاص الكامل لأسباب تتعلق بمحدودية كفاءة القضاء والتشريع الوطنيين وقدرتهما على إجراء محاكمة عادلة، وبالتالي فإن الاختصاص المشترك ليس إلا إجراء من إجراءات الثقة التي تحفز الدول على إبداء المرونة في التعامل مع المحاكم الدولية والقبول بها كبديل جزئي عن القضاء الوطني.

## 2.2- عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتي:

اعتمد النظامان الأساسيان للمحكمتين نفس المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي لا سيما مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتي Non Bis In Idem وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان مع النص كذلك على استثناءات حول هذا المبدأ، منها إمكانية الإجازة للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات هذه الأخيرة تفتقد إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو في حالة أن الادعاء لم يؤد دوره بالعناية الواجبة.

ويلاحظ، أن عدم جواز محاكمة ومعاينة شخص مرتين على جرم واحد كما ورد في النظامين الأساسيين للمحكمتين يجب أن يفسر على نحو ضيق يتطابق مع أهدافهما وطابعهما الدوليين، فالمراد من هذا الحكم هو امتناع المحاكم الوطنية في سيراليون ولبنان عن متابعة الأشخاص مجددا بعد مقاضاتهم أمام القضاء الدولي المختلط فقط في حين أن هذا المبدأ لا يسري على المحكمتين اللتين يحق لهما إعادة المحاكمة التي انعقدت وطنيا وفق الشروط والاستثناءات المبينة أعلاه.

ويرتكز عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة على أساس عدم تعريضه لعدة عقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل امتثال لمبدئي الضرورة والتناسب<sup>15</sup>.

وتبعاً لذلك، يندرج هذا المبدأ ضمن مبادئ الشرعية الجزائية الوطنية والدولية -كما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة، والنظام الأساسي لمحكمة روما، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- نظراً لما يحمله من إيجابيات تنعكس على التطبيق الجيد للعدالة الجنائية، واستقرار الحقوق المكتسبة للأفراد وإن كان هذا المبدأ يترتب بعض الإشكالات في القانون الجنائي الدولي سيما من جانب تمسك الدول بسيادتها حيال بعض القرارات القضائية الأجنبية ورفض الاعتراف بحجبتها. ولكن تطور الجرائم واستفحال نطاقها وتطور طبيعتها ابتداء بالجرائم الدولية مروراً بالجرائم العابرة للحدود الوطنية أفضى إلى العدول عن المفهوم التقليدي للسيادة والقبول بإجازة هذا المبدأ على الصعيد الدولي.

وتتأكد أيضاً الأهمية القصوى التي يمثلها هذا المبدأ كضمانة إجرائية يستفيد منها المتهمون الذين استنفدوا العقوبة المقررة لهم بموجب أحكام قضائية نهائية في كونه يعمل على الصعيد الدولي على تجاوز العقبات المتصلة بتنازع الاختصاص بين عدة جهات قضائية تنتمي إلى عدة دول.

ومع ذلك، وعلى الرغم من إسهام هذه القاعدة الجنائية ذات الأهمية الدستورية في الدفاع عن حقوق الأشخاص وضمان حرياتهم الأساسية إلا أن أهم صعوبة تقف عائقاً دون تنفيذها على الوجه المطلوب، هو اختلاف التكييف القانوني للأفعال موضوع التجريم بين القانون الوطني والقانون الدولي.

### 3.2- التشكيمة المختلطة:

من الخصائص الرئيسية للمحاكم الجنائية المختلطة، أن تشكيبتها القضائية مزدوجة تضم قضاة وطنيين ودوليين كما هو مبين في المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان مع وجود اختلاف بسيط فيما يتعلق بتنظيم المحكمتين.

وتتشكل محكمة سيراليون من عدة غرف تطبيق للمادة المشار إليها أعلاه يعمل بها ثمانية قضاة مستقلين على الأقل وإحدى عشرة على الأكثر على النحو التالي:

- يتواجد على مستوى كل غرفة تمهيدية 03 قضاة، واحدا يجري تعيينه من الحكومة الوطنية، واثنان يعينان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

- وتتكون غرفة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان يعينان من الحكومة السيراليونية والثلاثة الباقين يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة.

- مدع عام دولي معين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد يساعده مدع عام سيراليوني طبقاً للمادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في حين أن المدع العام الدولي في محكمة لبنان يعين بنفس طريقة محكمة سيراليون ولكن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية، ويساعده مدعي عام لبناني الجنسية.

وبالرجوع إلى المادة 11/5 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان، فإن المدعي العام يحصل على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء مهامه حسب الاقتضاء، وتفسير هذا النص يقضي أن المدعي العام هو الذي يحدد اللحظة وطبيعة وجوهر المساعدة التي ينبغي للحكومة اللبنانية توفيرها لهيئة الادعاء، وهذا ما يشكل ضماناً تكميلية تعزز نزاهة المدعي العام واستقلالته التي تؤثر إيجاباً على نزاهة المحكمة واستقلاليتها.<sup>16</sup>

وتنفرد محكمة لبنان عن محكمة سيراليون في جزئية تتعلق بالتشكيمة القضائية والتي لا تؤثر على صفتها المختلطة شأنها في ذلك شأن نظيرتها سيراليون، الأمر يتعلق بقاضي الإجراءات التمهيدية الذي لم يتم التطرق إليه في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والذي يشترط فيه أن يكون دولياً، وما عدا هذا الفارق، احتفظت المحكمتان بنفس القضاة من حيث توزيعهم بين الوطني والدولي، وبالتالي، يدرك من الناحية التقنية أن تشكيمة محكمة لبنان استنسخت من حيث توزيع القضاة- الذي لم يكن متساوياً بحيث إن الأغلبية عادت إلى التمثيل القضائي الدولي تحقيقاً للصفة الدولية لهذه المحاكم- نفس العدد الذي أخذت به محكمة سيراليون السابقة الوجود على مستوى أقسام المحكمة من قاضي الإجراءات التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية وصولاً إلى دائرة الاستئناف.

ونص النظامان الأساسيان من جهتهما على معايير تعيين القضاة ومؤهلاتهم في المادتين 13 و9 من

محكمة سيراليون ولبنان والتي لا تخرج عن كونها مقاييس مألوفة ومتعامل بها ومشروطة في تولي القضاة هذه المسؤوليات في القضاء الجنائي الدولي، أجلها، التمتع بالأخلاق العالية والنزاهة والخبرة والكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

ويلاحظ بخصوص التشكيلة القضائية للمحكمتين ما يلي:

- عدم التوزيع العادل للقضاة بحيث استأثر القضاة الدوليون بأغلبية تشكيلة المحكمة حفاظا على طابعها الدولي وإلا انتفى عنها هذا الوصف وتخلف عنها علة وجودها وتحولت إلى محكمة وطنية.
- وإذا كان النظام الأساسي لمحكمة سيراليون نص صراحة على التعيين كآلية لاختيار القضاة سواء كانوا وطنيين أو دوليين، فإن النظام الأساسي لمحكمة لبنان سكت عن الأسلوب الذي بمقتضاه يتم انتقاء القضاة ولو أن التفسير الأصح يميل إلى التعيين دون الانتخاب، وهذا ما يجعل القضاء المختلط أقل ديمقراطية في كلتا التجريبتين عدا حالة انتخاب قضاة الغرفتين قاضيا لرئاسة الجلسات.
- إن دور الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يؤكد استقلالية المحكمتين عن مجلس الأمن ويندرج كذلك في سياق مهمة الأمين العام في تنفيذ توصيات هذه الهيئة خصوصا فيما يتعلق بمحكمة لبنان.
- إن تواجد قضاة وطنيين في المحكمتين خلافا للمحاكم الخاصة يعزز الطابع المحلي للمحاكم المختلطة حتى وإن كانت تبقى دائما تتميز بالبعد الدولي، كما أنه في ذات الوقت، يوطد ويكمل مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.

#### 4.2- العفو:

إن العفو كتصرف سياسي وسيادي الذي يصدر عن الهيئات المختصة والرسمية في الدولة ويستفيد منه المتورطين في الجرائم التي تختص بها المحكمتان هو عديم الأثر ولا يؤخذ به على صعيد القضاء الدولي، وهذا ما عبرت عنه المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان. ولقد أوردت المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون قيد إجرائي يرد على إمكانية العفو حيث إن هذا الأخير لا يمكن أن يستفيد منه الشخص المدان حسب قوانين الدولة المسجون بها إلا بعد إخطار المحكمة الخاصة وتشاور رئيسها مع القضاة ليتم بناء على ذلك التوصل إلى قرار مؤسس على مصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون.

وفي النموذج اللبناني، وتكملة لنص المادة 6 المشار إليها أعلاه، تم حظر العفو على أساس التزام من الحكومة موثقا في قرار مجلس الأمن المتخذ على الفصل السابع يقضي بحظر إصدار عفو عام بحق أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

والثابت، أن العفو إجراء سياسي محض ويتحكم فيه اعتبارات سياسية واضحة، ويرمي إلى تغليب السلم والأمن الدوليين على العدالة الجنائية، وإنصاف الضحايا وذوي الحقوق كما حدث في سيراليون عندما استفاد المجرمين في اتفاق لومي المؤرخ في 1999/05/07 من العفو -الذي لم يمنع من قيام محكمة خاصة- والذي

حظي بمعارضة شديدة من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الذي أكد أن ضمان العفو الشامل والصفح دون شروط لا يمكن تطبيقه على جرائم الحرب والجرائم الأخرى المخالفة للقانون الدولي الإنساني<sup>17</sup>. ولقد سبق لقرار صادر عن غرفة الاستئناف لمحكمة سيراليون الصادر في 2004 أن أكد على وجود قاعدة في القانون الدولي في طور التكوين تقضي بعدم جواز إصدار عفو في الجرائم الخطيرة، كما أقرت في 2003 أن العفو الممنوح بموجب اتفاق السلام الموقع في لومي 1999 لا يشكل عائقاً لمباشرة المتابعة القضائية أمام المحكمة، وأن هذا العفو لا يمكنه التغطية على الجرائم التي ينظر فيها القانون الدولي لأنها ببساطة تخضع للاختصاص العالمي.

وفي حالة سيراليون، فإن أهم الملاحظات القانونية الأكثر تعقيداً وإثارة لا تتعلق بشرعية اتفاق العفو من عدمه، ولكن القضية تتصل بقدرة العفو على منع محكمة سيراليون من القيام باختصاصها في المتابعة. وفي هذا الصدد، فإذا كان العفو مطعوناً في فعاليته عندما تمارس المحاكم الداخلية لدول أخرى سلطة المتابعة الجزائية في حق مرتكبي جرائم الحرب الدولية بناء على الاختصاص العالمي الذي يتيح تشريعاتها الوطنية والذي تبين أنه ينتقص من قيمة العفو، فمن باب أولى ألا يكون للعفو أثر لاضطلاع محكمة دولية خاصة باختصاصها في المحاكمة<sup>18</sup>.

ويعد حظر العفو في غير محله والمفعم بالنوايا والعوامل السياسية والهادف إلى تغليب دواعي الاستقرار والأمن على مقتضيات العدالة الجنائية هو إحدى الأدوات التي يركن إليها لمحاولة الحد من سياسة اللاعقاب، وهذا ما تعكف المنظمات غير الحكومية الشاغلة في مجال حقوق الإنسان على مواجهته. إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر العفو في مجمله للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح أو قيدت حريتهم لأسباب مرتبطة به سواء كانوا معتقلين أو محتجزين طبقاً للمادة 5/6 من الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

وعليه، فإن العفو الناجم عن النزاعات المسلحة يهدف في المقام الأول إلى تبسيط تدابير المصالحة، والمساهمة في العودة الطبيعية والسريعة للحياة، شريطة ألا يشمل العفو مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني كطريق لا غنى عنه لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كقاعدة عرفية تنفذ على النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يفيد أن الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين في ارتكاب جرائم الحرب أو الذين أدينوا بفعل جرائم الحرب لا ينبغي أن يحظوا بالعفو، كما أن هذا الأخير في حال منحه القوة والحصانة الدولية الكافية فإنه سيتحول إلى قيد إجرائي يمنع من متابعة المتهمين ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الدولية.

## 5.2- النشاط:

أصدرت محكمة سيراليون منذ تنصيبها الفعلي في 2002 وإلى غاية 2013/09/26 عدة أحكام إدانة استهدفت المتورطين الرئيسيين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية منذ 30 نوفمبر 1996 حسب الاختصاص الزمني للمحكمة المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي. وكانت أولى أحكام الإدانة التي نطقت بها المحكمة ترجع إلى جويلية 2007 أين حكمت بالسجن لمدة



تتراوح بين 45 و50 سنة ضد ثلاثة متمردين أصليين اتهموا باقتراح جرائم ضد الإنسانية. ولعل أهم وآخر حكما صدر عن المحكمة كان في 26/09/2013 الذي تم بموجبه إدانة الرئيس الليبيري الأسبق Charles Taylor بخمسين سنة سجن نافذة المتهم بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني.

ومن ضمن إنجازات المحكمة أيضا، إصدارها أحكام الإدانة في حق المتورطين في الهجمات ضد جنود بعثات السلام الأممية، وجرائم الزواج المكره، وتجنيد الأطفال.. باعتبارها أفعالا تصنف في الجرائم ضد الإنسانية.

إن هذه الأحكام جاءت -فضلا عن كونها تحارب الإفلات من العقوبة- متناسقة مع الاختصاص الضيق للمحكمة الوارد في المادة الأولى من النظام الأساسي بحيث إن اختصاصها ينحصر فقط في متابعة الأشخاص المتورطين الرئيسيين في الجرائم ويتحملون مسؤوليات جسيمة في الخروقات الجسيمة للقانون الإنساني دون أن يعم الاختصاص الأشخاص الذين شاركوا في الحرب الأهلية.<sup>19</sup>

أما في لبنان ونظرا لاختلاف طبيعة الجريمة التي تتابعها المحكمة مقارنة بسيراليون، وبعد مرور 13 سنة من تشكيلها وانعقاد 457 جلسة محاكمة تم إصدار حكم إدانة وحيد في 18/08/2020 ضد جمال عياش الذي أدين بالإجماع بعقوبة المؤبد في الحكم الصادر في 11/12/2020 لكل تهمة من التهم الخمس التي وجهت إليه ، وتبرئة حسين حسن عنيسي، وحسن حبيب مرعي، وأسد صبرا، ليتم استئناف هذا الحكم من طرف المدعي العام بحجة تضمن الحكم أخطاء في القانون والوقائع من شأنها أن تحول دون إحقاق العدالة الجنائية والمطالبة بإدانة الأشخاص المحكوم لصالحهم بالبراءة.

إن هذا الحكم وإن كان خلاصة عمل كبير قامت به المحكمة إلا أنه لم يكن منتظرا بالنظر إلى أن حادثة الاغتيال التي وقعت في بيروت لم تكن مجرد جريمة عادية بل تعتبر بحق جريمة سياسية منظمة ذات تخطيط جماعي محكم وعن بعد، وهذا يعني بداهة أن الحكم لا يعكس الغاية من تأسيس محكمة دولية خاصة عن طريق اتفاق أممي مسنود بقرار مجلس الأمن مما يعطي الانطباع أن المحاكمة التي تنتهي إلى هذا الحكم بعد سنوات واستهلاك التمويل والوقت كان من الأفضل ترك المسألة للقضاء الوطني اللبناني للفصل فيها دون حاجة تبني خيار التدويل.

## الخاتمة

إن القضاء الدولي المختلط في المواد الجنائية لم يكن سوى بديل للمحاكم الخاصة التي عكف مجلس الأمن على تأسيسها والتي شابها الكثير من العيوب والنقص لكونها تتجاوز سيادة الدولة على قانونها وسلطتها القضائية الوطنية.

هذا الوضع، دفع إلى ابتكار آلية قضائية دولية وخاصة تضطلع بمهمة التوفيق بين موجبات السيادة وضرورات الجماعة الدولية أين أصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المصاحبة للنزاعات الأهلية محل تدويل دولي وانتقلت بموجب ذلك من المجال المحفوظ الضيق إلى المعالجة الدولية عبر إرساء محاكم أنشئت

لهذا الغرض.

وتعتبر محكمتي سيراليون ولبنان اللتين تستحقان دراسة مقارنة مستفيضة، نموذجين يعبران عن الجبل الثالث للقضاء الجنائي الدولي رغم أنهما يختلفان في عدة مسائل كما سبق تبياناه بإيجاز في المتن. وبالإمكان اعتبار نافلة، أن محكمة لبنان بعد فحص نظامها الأساسي نجد أنها حافظت على الكثير من أركان المحاكم المختلطة والتي تشترك فيها مع محكمة سيراليون، ولكنها في ذات الوقت، قدم لنا نظامها الأساسي شكلا معدلا للمحاكم المختلطة في بعض المسائل لا سيما من حيث طريقة التأسيس والاختصاص... واتضح بعد النظر في المحكمتين، أن المجتمع الدولي لم يعد يميز بين طبيعة الجرائم في إرساء المحاكم المختلطة خاصة ما تعلق بحالة لبنان التي وكل إليها أمر التصدي لجريمة الإرهاب الداخلي كجريمة يفترض أن يفصل فيها القضاء الوطني، ولكن الذي حدث أن هذا الفعل الإجرامي استأثرت به محكمة دولية لأول مرة لأسباب سياسية في الموضوع الأول، ورغبة-ثانيا- في الوصول إلى العدالة الجنائية أمام عدم توفر شروط الاستقلالية والحياد والكفاءة في القضاء اللبناني.

وبينما قطعت محكمة سيراليون مراحل متقدمة في الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبات وانتهت ولايتها رسميا في ديسمبر 2013، ما تزال محكمة لبنان متأخرة -بعد مرور 14 سنة على تشكيلها- في إنجاز أعمالها بحيث لم تنقض بعد ولايتها القضائية بعد أن تم استئناف أحكامها بالإدانة والبراءة في قضية عياش وآخرين من قبل المدعي العام، تأخر لم يكن بريئا بفعل سعي بعض الأطراف اللبنانية إلى عرقلة عمل المحكمة وعدم التعاون معها.

إن تجربتي محكمة سيراليون ولبنان هي بمثابة دعوة صريحة للدول لا سيما المتخلفة وفي طور النماء إلى بذل العناية اللازمة بمسار بناء دولة القانون والمؤسسات، والتأسيس لقضاء مستقل وكفئ ضمن التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن دولة القانون أصبحت تكتسي طابعا دوليا واضحا ويعتبر قيامها شرطا هاما للحفاظ على السيادة القانونية والقضائية للدولة الوطنية.

وفضلا عن ذلك، ينتظر منها تكييف المنظومة التشريعية مع التشريع الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية الأكثر خطورة وانتهاكا للقانون الإنساني الدولي، والتكوين الجيد للقضاة وتأهيلهم بشكل يجعلهم أكثر إماما وتحكما في التقنيات القانونية الدولية ذات العلاقة بالقانون الإنساني. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن اتحاد الجهود الرامية إلى تشكيل محاكم جنائية مختلطة ذات بعد إقليمي في إطار المنظمات الإقليمية والجهوية وضمن استقلاليتها وإبعادها عن التسييس في انسجام مع النظام الأساسي لمحكمة روما... أصبح يشكل ضرورة أكثر من ملحة لتحقيق الذاتية القضائية الجنائية في الإطار الإقليمي كشرط لتأمين المطابقة بين مبادئ وأهداف المنظمات وبين الآليات والوسائل.

## الهوامش:

- 1- William. A S Chabas, le tribunal spécial pour le Liban fait-il partie de la catégorie de certaines juridictions pénales internationales, la revue Québécoise de droit international, hors série, canada, 2007 p. 124.
- 2- Ph.Pazartzis , Tribunaux pénaux internationalisé. Une Nouvelle Approche de la justice pénale (inter) national, Annuaire Français De Droit International, 49 / 2003, Cnrs, paris 2003, P. 644.
- 3 -Jean-Marc Sorel : Les Tribunaux pénaux internationaux. Ombre et Lumière d'Une grande ambition In Revue Tiers Monde 2011/ 1 N 205 p 37
- 4- Anne-Yolande Bilala, Le Tribunal Spécial Pour Liban. Une juridiction Hybride D'genre Nouveau, Édit Connaissances et savoir, paris, 2014, p. 16.
- 5- G. de Geouffre de la pradelle, les enjeux de la justice pénale internationale, Tribunal à caractère international, Cour pénale à caractère international : quel enjeu pour Liban, Actes du colloque : le tribunal international, Cahiers de l'orient, 2009/2 paris, 2009 p. 81.
- 6- Maria Stefania Cataleta, Le Tribunal Spécial Pour Liban Et Le Respect Des Droits De L'homme, édit l'harmatan, Paris, 2012 p. 19.
- 7- Nicolas Michel : La Justice Pénale Internationale. Un bilan In A.F.R.I Vol 12/ 2011.édi, Bruyant Bruxelles P 97
- 8-Ph.Pazartzis , op.cit., p. 645.
- 9- Anne-Yolande Bilala, op.cit., p. 17.
- 10 -Anne-Yolande Bilala op.cit. p. 20.
- 11- Kemoko Diakité, la justice pénale en Afrique, Aspects juridiques, défis et perspectives édit, l'harmatan paris 2012 p. 32.
- 12- Aude-sophie Rodella, l'expérience hybride de la sierra leone de la cour spéciale à la commission vérité et réconciliation et a delà, politique africaine, 2003/4 N 92, édit, KARTHALA, paris, 2003 P. 62.
- 13- العدالة الدولية بين قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي وتقارير لجان التحقيق الدولية والنظام القانوني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان. United Nation; United Nation; Security Of Council. الجزء الثاني الغزال للنشر بيروت 2009 ص 155
- 14- Christiana Carletti, La responsabilité pénale internationale et l'institution de l'amnistie : complémentarité entre la cour pénale internationale et le juge national, Droits

de l'homme et Juridictions pénales internationales, Séminaire Italo-Tunisien Mai-Novembre, Rome, 2009, p. 160.

15- د أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة ، 2002 ص. 515.

1-6 NIDHAL MEKKI : le tribunal spécial pour Liban In droit de l'homme et Juridictions pénales internationales, Milan, Giuffré, 2011

17 -Michal ADENUGA, Le tribunal spécial pour la serra leone et ses effets sur l'accord d'amnistié de Lomé, la découverte, /1 N 53, paris, 2008, P. 120.

Rafaielle Maison, l'amnistie en droit international, colloque Justice et mémoires, -18 Cahiers de l'orient, 2009/2 paris ,2009, p. 124.

19 - وتجدر الإشارة أن مهمة المحكمة انتهت رسميا في ديسمبر 2013 بعد أن استهلكت 300 مليون دولار في ظرف 11 سنة وهي التي كان من المفترض أن ألا تتجاوز ولايتها زمنيا ثلاث سنوات وبميزانية أولية قدرت بحوالي 75 مليون دولار.